

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بورصة عمان

سوق الأوراق المالية
Amman Stock Exchange

نعميم
رقم " ٥٥ "

Ref: _____

Date: _____

الرقم: ٤٩٤/ق/٩/٨

التاريخ: ٢٠٠٣/٦/٢٩

الموافق: ٢٩ / ربيع ثاني / ١٤٢٤

السادة أعضاء بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة وبعد ،،،

أرفق طياً كتاب هيئة الأوراق المالية رقم ٢٥٣٠/١/٤ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٣ بخصوص
قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٤٨٣ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٢ .
أرجو التكرم بالعلم واتخاذ الإجراء اللازم بهذا الخصوص وإعلامنا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

جليل طريف

المدير التنفيذي

ص ب ٢١٢٤٦٦ عمان ١١١٢١ الأردن • تلفون ٥٦٦٤١٠٩ (٩٦٢ ٦) • فاكس ٥٦٦٤٠٧١ (٩٦٢ ٦)

P O Box: 212466 Amman 11121 Jordan • Tel: (962 6) 5664109 • Fax: (962 6) 5664071 • email: exchange@go.com.jo

ع

JORDAN SECURITIES COMMISSION



هيئة الأوراق المالية

Ref. No.

Date

الرقم ٢٥٢٠/١٤٢٤

التاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٣

الموافق ٢٢/ربيع الثاني/١٤٢٤

٢٥٢٠
٢٢/٥

سعادة المدير التنفيذي/بورصة عمان/ المحترم

ارفق بطيه صورته عن كتاب معالي وزير الخارجية رقم ق ت ٤٧٨/٣/١ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٨ بخصوص قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٢ الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يلزم الدول الأعضاء بتنفيذه ويتضمن القرار من جملة أمور وفي فقرته (٢٣) على (أن تقوم جميع الدول الأعضاء التي يوجد بها أصول مالية أخرى أو موارد اقتصادية ملك لحكومة العراق أو الهيئات الحكومية أو المؤسسات أو الوكالات التابعة لها الموجودة خارج العراق في تاريخ اتخاذ هذا القرار أو أموال أو أصول مالية أخرى أو موارد اقتصادية اخرجت من العراق أو حصل عليها صدام حسين أو مسؤولين كبار غيره في النظام العراقي السابق وأفراد أسرهم الاقربون بما في ذلك الكيانات التي يمتلكها أو يسيطر عليها بصوره مباشرة أو غير مباشرة بتجميد تلك الأموال أو الأصول المالية الأخرى دون إبطاء وان تعمل على الفور على نقلها إلى صندوق التنمية إلى العراق ما لم تكن تلك الأموال هي ذاتها موضوع حجز أو قرار قضائي أو إداري أو تحكيمي .
راجيا التكرم بالاطلاع واتخاذ الإجراء اللازم بالسرعة الممكنة وإعلامي بالنتيجة حتى نتمكن من إجابة معاليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المدير التنفيذي
هيئة الأوراق المالية

بورصة عمان
الدائرة الإدارية
الديوان
٢٢/٥/٢٠٠٣
الرقم المتسلسل
رقم الملف ٨٨٦٩
الجهة المختصة

بسم الله الرحمن الرحيم

THE HASHEMITE KINGDOM
OF JORDAN
Ministry of Foreign Affairs



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الخارجية

Ref. No.

Date:

الرقم : تحت ٤٧٨/٣/١

التاريخ : ٢٠٢/٥/٢٨

معالي وزير المالية
معالي محافظ البنك العربي
معالي مدير دائرة الاراضي
عطفاً بقراره
للتكريم
بالمصالح

ابعث لمعاليتكم بنسخة من القرار ١٤٨٣ الذي اعتمده مجلس الامن الدولي حول
العراق بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٢ بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة الذي يلزم الدول
الاعضاء بتنفيذه .

ويتضمن القرار من جملة امور ؛ وفي فقرته العاملة ٢٣ على :-

" ان تقوم جميع الدول الاعضاء التي يوجد بها اموال او اصول مالية اخرى او موارد
اقتصادية ملك لحكومة العراق او الهيئات الحكومية او المؤسسات او الوكالات التابعة لها
الموجودة خارج العراق في تاريخ اتخاذ هذا القرار ، او اموال او اصول مالية اخرى او
موارد اقتصادية اخرجت من العراق او حصل عليها صدام حسين او مسؤولون كبار غيره في
النظام العراقي السابق وافراد اسرهم الاقربون بما في ذلك الكيانات التي يمتلكها او يسيطر
عليها بصورة مباشرة او غير مباشرة ، بتجميد تلك الاموال او الاصول المالية الاخرى دون
ابطاء وان تعمل على الفور على نقلها الى صندوق التنمية الى العراق ما لم تكن تلك الاموال
هي ذاتها موضوع حجز او قرار قضائي او اداري او تحكيمي " .

راجياً التكرم بالاطلاع والايجاز باتخاذ ما يلزم من اجراءات بهدف تنفيذ القرار

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير الخارجية

د. مروان المعشر

وإعلامي
رئيسة الأمانة العامة
الأمانة العامة
١٥ نونبر ٢٠٠٣
٢٥٤٧
رئيسة الأمانة العامة
المنظمة
رئيسة الأمانة العامة
المنظمة

نسخة / عطفة مدير دائرة الاراضي

1483

S/2003/556

الأمم المتحدة

Provisional

21 May 2003

Arabic

Original: English

مجلس الأمن



إسبانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات
المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يذكّر بجميع قراراته ذات الصلة السابقة،

وإذ يؤكد من جديد سيادة العراق وسلامته الإقليمية،

وإذ يؤكد من جديد أيضا أهمية نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية وتأكيد نزع

سلاح العراق في نهاية المطاف،

وإذ يشدّد على حق الشعب العراقي في تحديد مستقبله السياسي بحرية والسيطرة

على مولده الطبيعية، وإذ يرحب بالتزام كافة الأطراف المعنية بدعم عملية إنهاء حكمه من

القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، وإذ يعرب عن تصممه على ضرورة أن يحل اليوم الذي

يحكم فيه العراقيون أنفسهم على وجه السرعة،

وإذ يشجع الجهود التي يبذلها شعب العراق من أجل تشكيل حكومة تمثيلية استنادا

العراقيين دوماً اعتبار للأصل العرقي أو الدين أو نوع الجنس، وإذ يذكّر، في هذا الصدد،

بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

وإذ يرحب بالخطوات الأولى التي اتخذها الشعب العراقي في هذا الشأن، ويلاحظ

في هذا الصدد بيان الناصرية الصادر في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وبيان بغداد الصادر في

٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وقد عقد العزم على أن تقوم الأمم المتحدة بنور حيوي في توفير الإغاثة الإنسانية،

وإعادة بناء العراق، وإعادة إنشاء مؤسسات وطنية وعملية للحكم التمثيلي،

210505 (A)

وإذ يلاحظ البيان الصادر في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ عن وزراء المالية ومحافظي
المصارف المركزية في مجموعة الدول الصناعية السبع الذي يسلّم فيه أعضاؤها بضرورة بذل
جهود متعددة الأطراف للمساعدة في إعادة بناء العراق وتمجيده، وبضرورة أن يقدم صندوق
النقد الدولي والبنك الدولي المساعدة في هذه الجهود،

وإذ يرحب أيضا باستئناف المساعدات الإنسانية ومواصلة جهود الأمين العام
والوكالات المتخصصة الرامية لتوفير الغذاء والدواء لشعب العراق،

وإذ يرحب بتعيين الأمين العام لمستشاره الخاص بشأن العراق،

وإذ يؤكد ضرورة المحاسبة على الجرائم والفظائع التي ارتكبتها النظام العراقي السابق،

وإذ يشدد على ضرورة احترام التراث الأثري والتاريخي والثقافي والديني للعراق،
ومراعاة حماية مواقع الآثار والمواقع التاريخية والثقافية والدينية، والمتاحف والمكتبات والآثار،

وإذ يلاحظ الرسالة المؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
للممثلين الدائمين للولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية (S/2003/538)، وإذ يسلّم بالصلاحات والمسؤوليات والالتزامات المحددة بموجب
القانون الدولي المنطبق لهاتين الدولتين، برصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال تحت قيادة
موحدة ("السلطة")،

وإذ يلاحظ كذلك أن دولا أخرى ليست درولا قائمة بالاحتلال تعمل الآن أو قد
تعمل في المستقبل تحت السلطة،

وإذ يرحب كذلك برغبة الدول الأعضاء في المساعدة في الاستقرار والأمن في العراق
عن طريق المساعدة بأفراد ومعدات وموارد أخرى تحت السلطة،

لا يزال مصيرهم غير معروف منذ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠،

وإذ يقرر أن الوضع في العراق لا يزال، رغم تحسنه، يشكل تهديدا للسلام والأمن
الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - ينادي الدول الأعضاء والمنظمات المعنية أن تقدم المساعدة لشعب العراق في
جهوده الرامية إلى إصلاح مؤسساته وإعادة بناء بلده، وأن تساهم في تخفيف ظروف الاستقرار
والأمن في العراق وفقا لهذا القرار؛

٢ - يطلب إلى جميع الدول الأعضاء التي هي في وضع يسمح لها بتلبية النداءات الإنسانية التي توجيها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية من أجل العراق والمساعدة في تلبية الاحتياجات الإنسانية وغيرها للشعب العراقي أن تقوم بذلك على الفور من خلال توفير الغذاء واللوازم الطبية والموارد اللازمة لإعادة بناء وإصلاح الهياكل الأساسية الاقتصادية في العراق؛

٣ - يناشد جميع الدول الأعضاء عدم منح ملاذ آمن لأعضاء النظام العراقي السابق الذين يزعم أنهم يتحملون المسؤولية عن ارتكاب جرائم وفظائع ودعم الإجراءات الرامية إلى تسليمهم للعدالة؛

٤ - يطلب من السلطة أن تعمل، بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والقوانين الدولية الأخرى ذات الصلة، على تحقيق رفاه الشعب العراقي عن طريق الإدارة الفعالة للإقليم، بما في ذلك بصفة خاصة العمل على استعادة الأحوال التي يترافق فيها الأمن والاستقرار، وتهيئة الظروف التي يمكن فيها للشعب العراقي أن يقرر بحرية مستقبله السياسي؛

٥ - يطلب من جميع الجهات المعنية أن تتقيد تقيينا تاما بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بما في ذلك بصفة خاصة اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وقواعد لاهاي لعام ١٩٠٧؛

٦ - يطلب إلى السلطة والمنظمات والأفراد ذوي الصلة مواصلة بذل الجهود من أجل القيام بما لم يقم به النظام العراقي السابق، من تحديد لأماكن جميع الرعايا الكويتيين والرعايا التابعين لدول ثالثة الذين كانوا موحودين في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ أو بعده، والتعرف عليهم وإعادتهم إلى أوطانهم، أو تحديد أماكن رفاتهم والتعرف عليها وإعادتها إلى أوطان أصحابها، وكذلك المفترقات الكويتية، وبوعد، في هذا الصدد، إلى النسق الرفيع

من شعب العراق وبالتشسيق مع السلطة، الخطوات اللازمة للوفاء بولايته فيما يتعلق بمصر المفقودين من الرعايا الكويتيين والرعايا التابعين لدول ثالثة وممتلكاتهم؛

٧ - يقود أن تتخذ جميع الدول الأعضاء الخطوات المناسبة لتيسر العودة السالمة إلى المؤسسات العراقية للممتلكات الثقافية العراقية والأشياء الأخرى ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية وذات الأهمية العلمية النادرة وذات الأهمية الدينية، التي أعيدت بصورة غير قانونية من المتحف الوطني العراقي والمكتبة الوطنية ومن مواقع أخرى في العراق منذ اتخاذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، بما في ذلك عن طريق فرض حظر على الاتجار بهذه الأشياء أو نقلها وكذلك الأشياء التي من المعتبر الاشتباه في أنها

أخذت بصورة غير قانونية، ويطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول)، والمنظمات الدولية الأخرى، حسب الاقتضاء، المساعدة في تنفيذ هذه الفقرة؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام تعيين ممثل خاص للعراق تشمل مسؤولياته للمستقلة تقدم تقارير منتظمة إلى المجلس عن أنشطته بموجب هذا القرار وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في عمليات ما بعد انتهاء الصراع في العراق، والتنسيق فيما بين وكالات الأمم المتحدة والوكالات الدولية المشاركة في أنشطة المساعدة الإنسانية وأنشطة إعادة البناء في العراق وتنضم المساعدة لشعب العراق، بالتنسيق مع السلطة، عن طريق ما يلي:

(أ) تنسيق المساعدات التي تقدمها وكالات الأمم المتحدة وبين وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية للأغراض الإنسانية وأغراض إعادة البناء؛

(ب) وتشجيع العودة الآمنة والمنظمة والطوعية للاجئين والمشردين؛

(ج) والعمل بصورة مكثفة مع السلطة ومع شعب العراق، والجهات المعنية الأخرى لتعزيز الجهود المبذولة لاستعادة وإنشاء المؤسسات الوطنية والمحلية اللازمة للحكم التمثيلي، بما في ذلك العمل الجماعي من أجل تسير العملية التي تفضي إلى قيام حكومة تمثيلية معترف بها دولياً في العراق؛

(د) وتيسير إعادة بناء العناصر الرئيسية للهياكل الأساسية، بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى؛

(هـ) وتشجيع عملية إعادة بناء الاقتصاد وتميئة الظروف اللازمة للتنمية المستدامة، بما في ذلك عن طريق التنسيق مع المنظمات الوطنية والإقليمية، حسب الاقتضاء،

(و) وتشجيع الجهود الدولية الرامية إلى المساهمة في المهام الأساسية للإدارة

المدنية؛

(ز) وتعزيز حماية حقوق الإنسان؛

(ح) وتشجيع الجهود الدولية الرامية إلى إعادة بناء قدرات قوة الشرطة المدنية

العراقية؛

(ط) وتشجيع الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الإصلاح القانوني والقضائي؛

٩ - يؤكد قيام شعب العراق، بمساعدة السلطة وبالمعمل مع المشغل الخاص، بتكوين إدارة مؤقتة عراقية بوصفها إدارة انتقالية يديرها العراقيون، إلى أن ينشئ شعب العراق حكومة منتقبة معترف بها دولياً وتتولى مسؤوليات السلطة؛

١٠ - يقود الأتسري بعد الآن جميع تدابير الحظر المتصلة بالتجارة مع العراق ويتسلم الموارد المالية أو الاقتصادية للعراق، والمفروضة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) وقرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وذلك باستثناء تدابير الحظر المتعلقة ببيع الأسلحة أو الأمتعة ذات الصلة للعراق أو تزويده بها، فيما عدا الأسلحة والأمتعة ذات الصلة التي تحتاجها السلطة لخدمة أغراض هذا القرار وقرارات الأخرى ذات الصلة؛

١١ - يؤكد من جديد ضرورة أن يلبي العراق التزاماته بشأن نزع السلاح، ويشجع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية إلى إبقاء المجلس على علم بأنشطتهما في هذا الشأن، ويشدد على اعتزام المجلس العودة إلى النظر في ولايات لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية كما ترد في القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و١٤٤١ (٢٠٠٢) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛

١٢ - يشير إلى إنشاء صندوق تنمية للعراق، يوضع في عهدة المصرف المركزي للعراق، ويقوم بمراجعة حساباته محاسبون عموميون مستقلون يقرهم المجلس الدولي للمشورة والمراقبة لصندوق التنمية للعراق ويتطلع إلى عقد اجتماع مبكر للمجلس الدولي للمشورة والمراقبة. ومن بين أعضائه ممثلون مؤهلون على النحو الراجح للأمين العام، والمدير

والاجتماعي، ورئيس البنك الدولي؛

١٣ - يشير كذلك إلى أن أموال صندوق التنمية للعراق تصرف بتوجيه من السلطة، بالتشاور مع الإدارة المؤقتة العراقية، للأغراض المبينة في الفقرة ١٤ أدناه؛

١٤ - يشدد على أن يستخدم صندوق التنمية للعراق على نحو شفاف لتلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي، ومن أجل إعادة بناء الاقتصاد وإصلاح الهياكل الأساسية للعراق، ومواصلة نزع سلاح العراق، وتغطية تكاليف الإدارة المدنية العراقية، وللأغراض الأخرى التي تعود بالفائدة على شعب العراق؛

١٥ - يطلب إلى المؤسسات المالية الدولية مساعدة شعب العراق في إعادة بناء اقتصاده وتسميته وتيسر تقديم المساعدة من جانب مجتمع المانحين بنطاقه الأوسع، ويرحب باستعداد المقرضين، بما في ذلك نادي باريس، التماس التوصل إلى حل لمشاكل الديون الكبيرة للعراق؛

١٦ - يهتف إلى الأمين العام أن يواصل، بالتنسيق مع السلطة، مباشرة للمسؤوليات المنوطة به بموجب قرار مجلس الأمن ١٤٧٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ و ١٤٧٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، لفترة ستة أشهر عقب اتخاذ هذا القرار، وأن ينهي، في غضون هذه الفترة الزمنية، على أكثر نحو فعال من حيث التكاليف، العمليات التجارية "لبرنامج النفط مقابل الغذاء" ("البرنامج")، على كل من صعيد المقرر وفي الميدان، مع نقل للمسؤولية عن إدارة أي نشاط متبق في إطار البرنامج إلى السلطة، بما في ذلك اتخاذ التدابير اللازمة التالية:

(أ) توسر القيام في أقرب وقت ممكن بشحن السلع المدنية ذات الأولوية، كما يحددها الأمين العام والممثلون الذين يعينهم، بالتنسيق مع السلطة والإدارة المؤقتة العراقية، بموجب عقود تمت الموافقة عليها وممولة سبق أن أبرمتها حكومة العراق السابقة، للإغاثة الإنسانية لشعب العراق، وإعمال تلك السلع بصورة مؤقتة، بما في ذلك، حسب الضرورة، التفاوض على إجراء تعديلات من حيث شروط هذه العقود وخطابات ائتمان كل منها كما يرد في الفقرة ٤ (د) من القرار ١٤٧٢ (٢٠٠٣)؛

(ب) القيام، في ضوء الظروف المتغيرة، بالتنسيق مع السلطة والإدارة المؤقتة العراقية، باستعراض الفائدة النسبية لكل عقد تمت الموافقة عليه وممول بنية تحديد ما إذا كانت هذه العقود تتضمن أصنافاً تلزم لتلبية احتياجات شعب العراق الآن وأثناء إعادة

الائتمان المعنية حتى تصبح هناك حكومة ممثلة للعراق معترف بها دولياً في وضع يتيح لها اتخاذ قراراتها الخاصة بشأن الوفاء بهذه العقود؛

(ج) تقديم ميزانية تشغيلية تقديرية إلى مجلس الأمن في غضون ٢١ يوماً من اتخاذ هذا القرار، كي يستعرضها مجلس الأمن وينظر فيها، وذلك على أساس الأموال الممنوعة بالفعل في الحساب للنشأ عملاً بالفقرة ٨ (د) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، تحدد:

١٧ جميع التكاليف المعروفة والمستقطلة للأسم المتحددة اللازمة لكفالة مواصلة الاضطلاع بالأنشطة المرتبطة بتنفيذ هذا القرار، بما في ذلك مصاريف

التشغيل والمصاريف الإدارية المرتبطة بوكالات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة المسؤولة عن تنفيذ البرنامج في المقر وفي الميدان على السواء؛

'٢' وجميع التكاليف المعروفة والمسقطه المرتبطة بإنهاء البرنامج؛

'٣' وجميع التكاليف المعروفة والمسقطه المرتبطة باستعادة أموال حكومة العراق التي قدمتها دول أعضاء إلى الأمين العام كما طلب في الفقرة ١ من القرار ٧٧٨ (١٩٩٢)؛

'٤' وجميع التكاليف المعروفة والمسقطه المرتبطة بالمثل الخاص والمثل الموهل للأمين العام المحدد للعمل في المجلس الدولي للمشورة والمراقبة، لمدة الأشهر الستة المحددة أعلاه، على أن تتحمل الأمم المتحدة هذه التكاليف بعد ذلك؛

(د) توحيد الحسابات المنشأة عملاً بالفقرتين ٨ (أ) و ٨ (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) في حساب واحد؛

(هـ) الوفاء بجميع الالتزامات المتبقية المتصلة بإنهاء البرنامج، بما في ذلك التفاوض، بأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، على أي مدفوعات تسوية يلزم دفعها من حسابات الضمان المنشأة عملاً بالفقرتين ٨ (أ) و ٨ (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، مع الأطراف التي دخلت من قبل في التزامات تعاقبية مع الأمين العام في إطار البرنامج، والقيام، بالتنسيق مع السلطة والإدارة المؤقتة المراقبة، بتحديد الوضع المستقبلي للعقود التي تمهدت لها الأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة في إطار الحسابات التي أنشئت عملاً بالفقرتين ٨ (ب) و ٨ (د) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

(و) تقديم استراتيجية شاملة لمجلس الأمن، في غضون ٣٠ يوماً من إنهاء البرنامج،

ذات الصلة ونقل كل مسؤولية تشغيلية عن البرنامج للسلطة.

١٧ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتقل في أقرب وقت ممكن إلى صندوق التنمية للعراق بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من الأموال غير المرتبط بها في الحسابات المنشأة عملاً بالفقرتين ٨ (أ) و ٨ (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، وأن يعيد أموال حكومة العراق التي قدمتها الدول الأعضاء إلى الأمين العام على نحو ما تنص به الفقرة ١ من القرار ٧٧٨ (١٩٩٢)، ويقرر أن تنقل إلى صندوق التنمية للعراق في أقرب وقت ممكن جميع الأموال الفائضة في حسابات الضمان المنشأة عملاً بالفقرتين ٨ (أ) و ٨ (ب) و ٨ (د) و ٨ (و) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، بعد خصم جميع مصاريف الأمم

المتحدة ذات الصلة المرتبطة بشحن المأذون بما، والتكاليف التي تحملها البرنامج
المجلة في الفقرة ١٦ (ج) أعلاه، بما في ذلك الالتزامات لتبئية؛

١٨ - يقود أن ينهي اعتباراً من اتخاذ هذا القرار المهام المرتبطة بأنشطة المراقبة
والرصد التي يضطلع بها الأمين العام في إطار البرنامج، بما في ذلك رصد تصدير النفط
والمشتقات النفطية من العراق؛

١٩ - يقود إلغاء اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٦ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) في ختام
فترة الأشهر الستة المطلوبة في الفقرة ١٦ أعلاه ويقود كذلك أن تحمد اللجنة الأفراد
والكيانات المشار إليهم في الفقرة ٢٣ أدناه؛

٢٠ - يقود أن تكون جميع صادرات العراق من مبيعات النفط والمشتقات النفطية
والغاز الطبيعي عقب تاريخ اتخاذ هذا القرار متفئة مع أفضل ممارسات السوق الدولية
السائدة، وأن يتولى مراجعة حساباتها محاسبون عموميون مستقلون مسؤولون أمام المجلس
الدولي للمشورة والمراقبة المشار إليه في الفقرة ١٢ أعلاه من أجل كفالة الشفافية، ويقود
كذلك أن تودع جميع العائدات الآتية من تلك المبيعات، باستثناء ما هو منصوص عليه في
الفقرة ٢١ أدناه، في صندوق التنمية للعراق إلى أن يتم تشكيل حكومة عراقية تمثيلية معترف
بها حسب الأصول؛

٢١ - يقود كذلك أن تودع نسبة ٥ في المائة من العائدات للمشار إليها في الفقرة
٢٠ أعلاه في صندوق التمريضات المنشأ وفقاً للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة
ذات الصلة، وأن يكون هذا المطلب ملزماً لحكومة العراق التمثيلية المعترف بها دولياً المشكلة
حسب الأصول وأي عطف لها، ما لم تقرر خلاف ذلك حكومة العراق التمثيلية المعترف بها
دولياً، ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتمريضات، ممارسة منه لسلطته على طرق كفالة

٢٢ - يلاحظ أهمية إنشاء حكومة تمثيلية معترف بها دولياً في العراق واستمرار
الإعجاز العاجل لإعادة هيكلة ديون العراق المشار إليها في الفقرة ١٥ أعلاه، ويقرر كذلك أنه
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، تتمتع كيانات
النفط والمشتقات النفطية والغاز الطبيعي التي منشؤها العراق، إلى أن تنتقل ملكيتها إلى
المشتري الأصلي، بالحصانة من الدعاوى القانونية ضدها ولا تخضع لأي شكل من أشكال
الحجز أو التجميد أو التنفيذ وأن تتخذ جميع الدول ما يلزم من خطوات في إطار النظام
القانوني المحلي لكل منها لضمان هذه الحماية وأن تتمتع العائدات والالتزامات الناشئة من
بعضها، فضلاً عن صندوق التنمية للعراق، بامتيازات وحصانات تعادل ما تتمتع به الأمم
للمتحدة عندا أن الامتيازات والحصانات المذكورة أعلاه لن تنطبق فيما يتعلق بأي إجراء

قتون يلزم فيه المحرم إلى هذه العائدات أو الالتزامات للوفاء بمسؤوليته عن أضرار تفرض
فيما يتصل بمحادث يشي يحدث بعد تاريخ اتخاذ هذا القرار، بما في ذلك الاتساق النفعي؛

٢٣ - يقرر أن تقوم جميع الدول الأعضاء التي يوجد ما:

(أ) أموال أو أصول مالية أخرى أو موارد اقتصادية ملك لحكومة العراق
السابقة أو الهيئات الحكومية أو المؤسسات أو الوكالات التابعة لها، الموجودة خارج العراق
في تاريخ اتخاذ هذا القرار، أو

(ب) أموال أو أصول مالية أخرى أو موارد اقتصادية أخرجت من العراق أو
حصل عليها صدام حسين أو مسؤولون كبار غيره في النظام العراقي السابق وأفراد أسرهم
الأقربون، بما في ذلك الكيانات التي يمتلكها أو يسيطر عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة،
هؤلاء الأشخاص أو أشخاص يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم،

بتحميد تلك الأموال أو الأصول المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية، دون إبطاء، وأن تعمل
على الفور على نقلها إلى صندوق التنمية للعراق، ما لم تكن تلك الأموال أو الأصول المالية
الأخرى أو الموارد الاقتصادية هي ذاقا موضوع حجز أو قرار قضائي أو إداري أو تحكيمي،
على أن يكون مفهوما أنه يجوز توجيه المطالبات التي يقدمها الأفراد أو الكيانات غير
الحكومية بشأن تلك الأموال أو الأصول المالية الأخرى إلى حكومة العراق التمثيلية المعترف
بها دوليا، ما لم تعالج بطريقة أخرى؛ ويقرر كذلك أن تمتنع جميع تلك الأموال أو الأصول
المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية بنفس الامتيازات والحصانات وأشكال الحماية للتصرف
عليها في الفقرة ١٢٢

٢٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس على فترات منتظمة عن
عمل الممثل الخاص فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار وعن عمل المجلس الدولي للمشورة والمراقبة

إبلاغ المجلس على فترات منتظمة بمجهودهما المبذولة بموجب هذا القرار؛

٢٥ - يقرر أن يستعرض تنفيذ هذا القرار في غضون اثني عشر شهرا من اتخاذه
وأن ينظر في الخطوات الأخرى التي قد يلزم اتخاذها؛

٢٦ - يطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية أن تساهم في تنفيذ
هذا القرار؛

٢٧ - يقرر أن يبقى هذه للسئلة قيد نظره.